

الشركة العربية للأدوية

والصناعات الكيماوية

\*\*\*\*\*

شركة مساهمه تابعه مصرية

(ش.م.ت.م.)

## لائحة نظام العاملين





وزير قطاع الاعمال العام

وزير سدة سنه - وزاريه

وشنون البيهه

المرجع  
وزارة  
الرئاسة

٦٢

### فقرة ا

ورير قطاع الاعمال العام  
والدولة للتنمية الادارية وشئون البيهه  
رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٥

وزير قطاع الاعمال العام

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الاعمال العام .  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون شركات قطاع الاعمال العام .  
وعلى كتاب الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية بموافقة مجلس ادارة انشراكة  
بجلسته رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ بالاشراك مع النقابة العامة للكيماويات على لائحة  
نظام العاملين .

### فقرة

#### المادة الاولى

تعتمد لائحة نظام العاملين بالشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية .

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تعميد هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٥/٧/٢٠ .

وزير قطاع الاعمال العام

وزير شئون البيهه

وزير المالية



# الباب الأول

## الأحكام العامة



## لائحة نظام العاملين



### الباب الأول : الأحكام العامة

مادة (١) تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد بالشركة ، وتسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة ، وتعتبر القواعد التي تصدرها الشركة بتنظيم العمل بها جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرينهـا :-

- مجلس الادارة : مجلس ادارة الشركة

- رئيس مجلس ادارة : رئيس مجلس ادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب للشركة

- المدير : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية

- العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد

- السلطة الطبية : هيئة التأمين الصحي أو أى جهة طبية أخرى متخصصة

- السلطة المختصة : عضو مجلس الادارة المنتدب .

- الأجر : الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجر ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك.

مادة (٣) يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي

مادة (٤) تشكل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب لجنة شئون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلسها ، وتحجتمع اللجنة مرة على الأقل في كل شهر لبحث المسائل التي تعرض عليها بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وتصدر توصياتها بأغلبية الاراء . فاذا تساوت

يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال الامانة الفنية لهذه اللجنة مدير شئون العاملين أو رئيس قسم بعمله دون أن



تكون له صوت معدود .


وتختص هذه اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية واستحقاقهم العلاوات الدورية واعتماد تقارير الكفاية المقدمه عنهم .

كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها الى رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها - ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ ارسالها اليه - اعتبرت نافذة ، أما اذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدي الاسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الاسباب ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز شهرًا لأعادة النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذًا ، فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب لعرضها على مجلس الادارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ، ويعتبر قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً .

مادة (٥) تسري في شأن سفر رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب الأحكام المقررة لبدل السفر ومصروفات الانتقال المقرره لشاغلي الوظائف القيادية بهذه اللائحة مع زيادتها بنسبة ٢٥٪ وذلك دون الاخلال بما تقرره الجمعية العامة من أحكام في هذا

الشأن .



## الباب الثاني

في علاقة العمل وإستهائهما



# الفصل الأول

في الوظائف



## (الباب الثاني)

### في علاقت العمل وانتهائها


#### الفصل الأول : في الوظائف

**مادة (٦)** يضع رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب هيكلًا تنظيمياً للشركة بما يتفق مع طبيعة انشطتها وأهدافها ، كما يضع جدول توصيف وتقدير الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها في حدود الجدول رقم ( ١ ) المرافق لهذه اللائحة .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول الوظائف من مجلس الادارة ، وله ان يعيد النظر في الهيكل التنظيمي او في جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً ، وبالنسبة المقررة للأجور الى رقم الأعمال وما تحققه الشركة من أرباح

**مادة (٧)** وتقسم وظائف الشركة الى المستويات الوظيفية التالية :-



- الوظائف القيادية

- الوظائف الإشرافية

- الوظائف التنفيذية

- الوظائف الحرافية والمعاونة

**مادة (٨)** يكن شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو التدب وكذلك النقل من شركة تقوم بذات النشاط وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الادارة في هذا الشأن .

**مادة (٩)** لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والاجانب في المهام أو الاعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوفرة ، ويحدد مكافآتهم بما لا يجاوز الحد الاقصى المقرر بجدول الاجور بالشركة ، فإذا جازت المكافأة هذا الحد كان التعاقد بعد موافقة مجلس الادارة .

كما يجوز الاستعانتa بعملة مؤقتة أو موسمية ، ويحدد في العقد المكافأة أو الاجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الاجور المعمول به بالشركة .

ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء الوطنيين أو الاجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية قرار من مجلس الادارة .



## الفصل الثاني

### فى التعين



## الفصل الثاني : في التعين

مادة (١٠) يكون التعين في الوظائف القيادية بقرار من مجلس الادارة بناء على عرض رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب ويكون التعين في باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه لغير ذلك من الوظائف مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعين الا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد .

مادة (١١) يتم الاعلان عن شغل الوظائف القيادية الخالية من بين العاملين بالشركة ويكون الاعلان عنها في اللوحة المخصصة لذلك بالشركة ويجوز بقرار من مجلس الادارة أن يكون التعين في هذه الوظائف من غير العاملين بالشركة ويتم الاعلان عنها في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار ويجب أن يتضمن الاعلان في الحالتين مسميات الوظائف ووصف موجز لها وشروط شغلها والأجر المحدد والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهات التي تقدم إليها .

وتشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة لجنة دائمة للوظائف القيادية برئاسة رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه . ويحدد القرار الصادر بالشكل نظام واجراءات العمل بها .

وت تكون هذه اللجنة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من ذوى الخبرة فى أنشطة الشركة المختلفة وأن تتناسب مستويات وظائفهم مع مستويات الوظائف المطلوب شغلها ويجوز أن يتضمن التشكيل من ذوى الخبرة من خارج الشركة .

وتختص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالنظر في التعين في الوظائف القيادية الشاغرة وتقوم بفحص طلبات المتقدمين ولها أن تجرى المقابلات والاختيارات الالزمة للترشيح للتعيين في هذه الوظائف وفق الترتيب الذي تنتهي اليه اللجنة طبقاً للمعايير والضوابط التي تحددها للمفاصلة بين المتقدمين .

مادة (١٢) مع مراعاة ما ورد بالمادة السابقة بالنسبة للوظائف القيادية يضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بالاعلان عن الوظائف الخالية واجراءات التعين فيها .

ويكون التعين في الوظائف التي تشغلى بدون امتحان على الوجه الآتي :

- ١٠ -

(أ) اذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى ، وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى مرتبة فى الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

( ب ) اذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً للخبرة .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى - يجوز التعين بغير اعلان أو امتحان اذا توافرت في المتقدم للتعيين مزهملات أو خبرات متميزة أو نادرة لا تتواجد بالقدر الكافي في غيره .

مادة (١٢) يكن التعيين في الوظائف التي تشغلى بأمتحان بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب  
النهائى للنتائج الامتحان ، وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأعلى  
تقديرأ عند الحصول على المؤهل فالأقدم تخرجاً وعند التساوى يقدم الأكبر سناً .

مادة (١٤) يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف الآتى :

(١) أن تكون متمنعاً بالجنسية المصرية.

٢) أن تكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٢) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتناده.

وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول ذلك دون التعين الا اذا قدرت لجنة شون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعه لا تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(٤) الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم تمضى على صدوره أربع سنوات على الأقل


(٥) أن يكون مسنوياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .

(٦) أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها رئيس مجلس الادارة .

(٧) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة :

(٨) لا تقل سنة عن ثمانية عشر سنة .

(٩) اجاده القراءة الكواجيئ الملا



مادة (١٥) على المرشح للتعيين أن يقدم جميع المسوغات الالزمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول والا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن .

كما يعتبر الترشيح كأن لم يكن اذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يكن مجدداً أو مستبقي بالقوات المسلحة .

مادة (١٦) يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من احدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .

مادة (١٧) يضع مجلس الادارة نظاماً بقواعد احتساب الخبره المكتسبة علمياً والآثار المترتبة عليهم في الوظيفة والأجر .

مادة (١٨) فيما عدا الوظائف القيادية - يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة ، وإذا ثبتت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير المختص أنهيت خدمته دون حاجة الى تنبيه أو إنذار . ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة

مادة (١٩) تقوم لجنة شئون العاملين بتصحيح أوضاع العاملين الحاصلين على مؤهلات علمية أعلى أثناء الخدمة بتعديل الوضع الوظيفي للعامل التي تتناسب مع مؤهله ومع استيفائه اشتراطات شغل الوظيفة دون النظر الى الدرجة يشغلها ويحتفظ بمرتبه الذي كان يتقاضاه .

مادة (٢٠) ينشأ لكل عامل ملف أو اكثر تردد فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .



## الفصل الثالث

### في قياس كفاية الاداء



### **الفصل الثالث : في قياس كفاية الأداء**

مادة (٢١) يصدر رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب قرار بقواعد ومعايير ونماذج اعداد تقارير النشاط الابوري التي تضعها لجنة شئون العاملين .

ويتخد هذه التقارير أساسا لقياس كفاية العاملين ، عدا شاغلى الوظائف القيادية .

مادة (٢٢) يتم قياس كفاية العاملين بالشركة مرة واحدة على الأقل خلال العام وبمراجعة تقسيمهم الى مجموعة متميزة وأخرى تحتاج الى تدريب وتنمية مهارات وذلك على الوجه التالي :

**مجموعة متميزة :**

وهي التي حصلت على مرتبات كافية لا تقل عن جيد جداً

**المجموعة الأخرى :**

وهي من غير المجموعة السابقة وتحتاج الى تدريب وتنمية مهاره .

ويحدد تقرير قياس الكفاية لكل عامل شاملًا انتاجيته وسلوكه وتقدير كفایته طبقاً للمراتب والدرجات الآتية :

**ممتاز ٩٠ درجة فأكثر .**


**جيد جداً ٨٠ درجة الى أقل من ٩٠ درجة.**

**جيد ٦٥ درجة الى أقل من ٨٠ درجة.**

**متوسط ٥٠ درجة الى أقل من ٦٥ درجة.**

**ضعيف أقل من ٥٠ درجة .**

ويجب أن يكون التقرير بمرتبه ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً عناصر التمييز أو الضعف التي أدت اليه ولا يعتمد الا باستبقاء ذلك .



مادة (٤٢) يتولى الرئيس المباشر اعداد تقارير النشاط الدورية على أن يعتمد من المدير المختص .

ويجب اخطار العاملين الذين يرى رؤساقهم أن مستوى أدائهم بصفتهم ضمن المجموعة (ب) بأوجه النقص في هذا الأداء أولاً بأول .

ويتولى المدير المختص اعداد تقرير الكفاية وفقاً للشروط وبأضلاع المنصوص عليها في المادة السابقة .


وتعتمد لجنة شئون العاملين تقارير الكفاية .

مادة (٤٤) تتولى ادارة شئون العاملين اخطار العامل بتقرير كفایته فور اعتماده ، وله أن يتظلم منه رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه ، وتفصل في هذا التظلم لجنة تشكل بقرار رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلسها .

ويجب البت في التظلم وابلاغ العامل بالنتيجة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٤٥) يصنف العامل المجند ضمن المجموعة (أ) ، كما يصنف ضمن ذات المجموعة العامل المريض اذا زادت مدة مرضه على ثمانية أشهر .

مادة (٤٦) كما تحدد مرتبه كفایة أعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين بما لا يقل عن مرتبه تقدير كفایتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .





## الفصل الرابع : في الترقية

مدة (٢٧) فيما عدا الوظائف القيادية والادارية تكون الترقية بنسبة ٥٠٪ اقدمية و ٥٠٪ بالاختيار من الوظيفة التي تسبقها مباشرة وبمراجعة استيفاء العامل اشتراط شغل الوظيفة المرقى اليها .

مدة (٢٨) تعد ادارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة والواردة بالهيكل الوظيفي للشركة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة وصف كل وظيفة ، وبمراجعة ما يلى :-

(أ) تصنيف العامل ضمن المجموعة (أ) ، ويستهدى بما يبديه الرؤساء عن المرشحين من عناصر التميز .

(ب) الا يكون العامل المرشح للترقية في اجازة بدون مرتب .

(ج) اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الشركة بنجاح .

مدة (٢٩) يصدر رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب قرار الترقية وتعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل المرقى اليها أو علاوة من علاواتها ايهما اكبر .

ولا يخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية .

مدة (٣٠) لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :-

(أ) العائد من اجازة بدون مرتب قبل مضي سنه من تاريخ عودته واستلامه العمل .

(ب) الحال الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الاحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته لمدة سنة فاذا استطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم ادانته وجب عند ترقيته احتساب اقدميته في الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لولم يحل الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ويرمنع اجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالا الى المحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الشركة أو الجهاز المركزي للمحاسبات أقامة الدعوى التأديبية .

مدة (٣١) ولا تدخل الغرامات التي توقع على العاملين تطبيقاً لنظام الحضور والانصراف في مفهوم الجزاءات التأديبية التي توقع عن مخالفات العمل ما لم يقع على العامل احد الجزاءات المشار اليها بالإضافة الى الغرامة .

## الفصل الخامس

### في الأجور والعلاوات



## الفصل الخامس

### في الأجر والعلاوات

ملا (٢١) مع مراعاة أحكام القوانين أرقام (٢٩) لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة

١٩٩٤ بتقدير علاوات خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجر الأساسية تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة وتعتبر التذيلات المنشورة بها على هذا الجدول جزءاً مكملاً ومتاماً لها .

ملا (٢٢) يحدد اجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجر رقم

(١) المرافق لهذه اللائحة ، ويستحق العامل اجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق اجره من تاريخ تعيينه .

ملا (٢٣) يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو

نسبة منها أو عدم استحقاقها عن العام التالي وذلك في ضوء المركز المالي للشركة وما تحقق من أهداف .

وفي جميع الاحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الإدارة من الجمعية العامة للشركة .

ملا (٢٤) مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التي


يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الأجر رقم (١) المرافق أو النسبة المقررة من هذه العلاوة في أول السنة المالية التالية لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق

العلاوة الدورية السابقة .



## الفصل السادس

في البدلات والمزايا  
المادية والعينية والتعويضات



## الفصل السادس

### في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

ملاة (٢٥) يمنح شاغلو الوظائف القيادية والادارية بدل تمثيل بالفنات الآتية : -



ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقيدة لها ، وفي حالة خلوها يستحق من يقوم بأعبانها .



يمنح العاملون بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة التي يزاولها العامل وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الادارة بما لا يتجاوز ٤٠٪ من بداية اجر الوظيفه .

يمنح بدلات خاصة للعاملين بفرع الشركة وذلك بالفنات التي يحددها مجلس الادارة .


ملاة (٢٦) يضع مجلس الادارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية نظاماً للمزايا العينية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقضى طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

ملاة (٢٧) يستحق العامل مقابلأ عن الاعمال الاضافية التي يكلف بها من رئيس القطاع المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب مع الإلتزام بما جاء من أحكام قانون العمل .

ملاة (٢٨) تكون الاختراكات والتصنيفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للشركة وذلك اذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها ، وفي جميع الاحوال يكون للعامل الحق في تعويض مادي عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقرره مجلس الادارة في كل حالة .



ملاة (٢٩) تمنع اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس الادارة أو من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب بدل حضور جلسات يصدر بتحديده قرارات من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الحضور المقرر لاعضاء مجلس الادارة .



## الفصل السابع

في بدل السفر ومصروفات الانتقال





## الفصل السابع

### في بدل السفر ومصروفات الانتقال

#### أولاً : بدل السفر

مادة (٤٠) يكون تكليف شاغلى الوظائف القيادية بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب . أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من سلطة رئيس القطاع المختص ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر اليها وتحديد المدة الازمة لانجاز تلك المهمة .

مادة (٤١) لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب لسلطة ايفاد العاملين بالشركة فى مهام خارج البلاد .

مادة (٤٢) بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الشركة .

مادة (٤٣) يحدد مجلس الادارة فلات بدل السفر بما لا يجاوز الفلات التالية وذلك بمراعاه طبيعة المهمه ومدتها والجهه المكلف بالسفر اليها .

خارج الجمهورية (بالدولار)			داخل الجمهورية باليونيه المصري	الوظائف
في اليابان	في الدول الافريقيه والاسيويه	في الدول العربية والاوروبية والامريكيه واستراليا		
٣٢٠	١٦٥	٢٠٠	١٢٠	. شاغلو الوظائف القيادية
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٠٠	. شاغلو الوظائف الاشرافية
٢١٠	١١٠	١٣٥	٨٠	. شاغلو الوظائف التنفيذية
			٦٠	. شاغلو الوظائف الحرفيه
				والمعملات



ويحدد رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الاحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة.

مادة (٤٤) تخفض فدات بدل السفر المتصوّص عليها في المادة السابقة بمقدار النصف اذا نزل العامل في ضيافة احدى الدول او الهيئات او الشركات الأخرى او توفر الشركة إقامة له على نفقتها .

مادة (٤٥) لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب منح العامل الشاغل لوظيفة قيادية تعريضاً مالياً لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج بما لا يجاوز نصف قيمة اجمالي بدل السفر المستحق عن المهمة ويحد أقصى ٥٠٠ خمسمانة دولار ايهاما اقل وذلك دون التقيد بقواعد الصرف المقررة ، ولا يصرف هذا التعريف لا لرئيس الوفد دون غيره ما لم يكن المكلف بالمهمة منفرداً فيصرف اليه .

مادة (٤٦) يستحق العامل بدل السفر عن المبيت خارج مقر العمل ويصرف نصف هذا البدل اذا اقتضت المأمورية المكلفت بها البقاء بعد انتهاء العمل الرسمي وعودته في نفس اليوم بشرط انقضائه سبع ساعات بما فيها وقت الذهاب والعودة.

٤٧) تتحمل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادات الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بمهام في الخارج .

( ثانياً ) : مصروفات الانتقال

مادة (٤٨) مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من مصاريف بسبب اداء الوظيفة من اجر سفر وانتقال ونقل امتعة وحملها .

مادة (٤٩) يستحق العامل الموفر في مهمة داخل او خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

٥٠) يمنح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلى الوظائف القيادية أو الإشرافية بالفالات الآتية : -

- شاغلو وظيفة رئيس قطاع ٩٠ جنيه
  - شاغلو وظيفة مدير عام ٧٥ جنيه
  - شاغلو وظيفة مدير ادارة ٥٠ جنيه

لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال احدى وسائل النقل استعملاً دوريًا



وفي جميع الاحوال لا يجوز للعامل الذى يصرف اليه بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالشركة فى المهام الرسمية ، كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام فى الدائرة المقرر عنها ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالشركة من منزله الى مقر الشركة وبالعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذى تقرره الشركة .

مادة (٥١) لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه صرف تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الشركة للعامل الذى تستدعي اعمال وظيفته التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة .

مادة (٥٢) تحديد درجات ركوب العامل فى وسائل الانتقال على النحو التالى :-

#### أولاً : القطارات :-

##### (١) قطارات дизيل :-

- |                          |                   |
|--------------------------|-------------------|
| لشاغلى الوظائف القيادية  | درجة اولى ممتازة  |
| لشاغلى الوظائف الإشرافية | درجة ثانية ممتازة |
| لشاغلى باقى الوظائف      | درجة ثانية عادية  |

##### (٢) عربات النوم :-

لشاغلى الوظائف القيادية المبيت بعربات النوم عند سفرهم الى محافظات سوهاج وقنا واسوان وبالعكس على أن يخفيض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع اذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف اذا شملت الوجبات .

وإذا كان من بين المرافقين من له حق السفر في درجة اعلى يكون لباقي المرافقين حق السفر في هذه الدرجة بشرط أن يكون سفرهم جمياً في وسيلة انتقال واحدة . وكذلك يكون للمرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهامة والعملاء الذين تتکفل الشركة بمصاريف إقامتهم أو انتقالهم السفر والانتقال بنفس الدرجة التي يسافر بها الزوار والوفود .

#### ثانياً : البواخر البحرية :-

##### (١) الدرجة الاولى الممتازة :

##### (٢) الدرجة الاولى :

##### الدرجة الثانية :

- |                                      |
|--------------------------------------|
| لشاغلى الوظائف القيادية .            |
| لشاغلى الوظائف الإشرافية .           |
| للعاملين غير السابق ذكرهم فى البندين |
| (١) ، (٢) السابقين                   |



### ثالثاً : سيارات الاجرة ( التاكسي ) :-

لشاغلى وظائف الادارة بما فوقها استعمال سيارات الاجرة ( التاكسي ) فى انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل ذلك ولم يتيسر استعمالهم لسيارات الشركة وياعتمد الرئيس المباشر لكل منهم .

ولشاغلى الوظائف القيادية التصریح لمرؤوسيهم باستعمال سيارات الاجرة اذا دعت ذلك ضرورة عاجلة او اذا كانوا مكلفين بذلك مبالغ نقدية تزيد على مائتى جنيه او مستندات لها طابع السرية او الاهمية .

### رابعاً : الطائرات :-

#### الانتقال داخل البلاد :



لشاغلى الوظائف القيادية والادارية استعمال الطائرات للانتقال ( داخل البلاد ) في المهام العاجلة .

#### الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :

لشاغلى جميع الوظائف السفر بالطائرات الى الخارج والعودة بالدرجة السياحية بناء على موافقة رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب  
مادة (٥٢) تتحمل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها الى الجهة التي ترغب اسرته في دفنه بها .


كما يستحق افراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون الى تغيير محل اقامتهم المعتمد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته وذلك خلال سنه من تاريخ الوفاة .

كما تتحمل الشركة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب تحليط ، كما تتحمل مصروفات التحنيط واتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .



## الفصل الثامن

في الحواجز والرعاية  
الصحية والخدمات الاجتماعية



## الفصل الثامن

### في الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

#### أ: في شأن الحوافز

(٥٤) يضع مجلس الادارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية نظاماً للحوافز بما يكفل تحقيق الأهداف ويسمح بزيادة الحوافز كلما تحسنت النتائج المحققة وذلك على أساس معدلات فعالية للأداء و مع مراعاة ما يلى :-

(أ) تقدر النسبة المئوية للحافز المستحق لكل عامل وفقاً لمستوى ادائه .

(ب) لا يؤثر في استحقاق العامل للحافز

١ - الاستبقاء أو الاستدعاء للقوات المسلحة .

٢ - اليفاد في مهام رسمية أو تدريبية أو التفرغ النقابي

(ج) يستفيد من نظام الحوافز المقرر العاملون الدائمون والمكلفوون أو بعقود مؤقتة أو المنقولون للشركة وذلك اعتباراً من تاريخ استلامهم العمل .

(٥٥) لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب تقدير مكافأة تشجيعية العاملين الذين يقدمون خدمات متميزة أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الاداء أو توفير في النفقات .


(٥٦) لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له ولو تجاوز بها نهاية الاجر المقرر لوظيفته ، ويراعاة ما يلى :-

(١) أن تكون العامل قد حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الاداء أو أن تكون كفایته قد صفت ضمن المجموعة (أ) في العامين الآخرين

(٢) لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

(٣) لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠ % من عدد العاملين ، ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(٥٧) لرئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب منح علاوة تشجيعية للعامل الذي حصل أثناء الخدمة على مزهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالشركة ، وتحدد فئات العلاوة وشروط منحها بقرار من مجلس الادارة .



## ( ثانياً ) : في الرعاية الصحية والاجتماعية

ما (٥٨) تلتزم الشركة بتقديم الرعاية الصحية لجميع العاملين بها سواء الدائمين أو الموقترين أو المؤذفين في مهام رسمية خارج مقر الشركة وذلك في المكان الذي تحدده لهذا الغرض وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - تكون الجهة الطبية المختصة مسؤولاً عن :
- تقرير اللياقة لصلاحية للتعيين والاستمرار في الخدمة على النموذج المعد لذلك وطبقاً للقواعد المقررة .
- توقيع الكشف الطبي ووصف الدواء أو حاله المريض إلى الاخصائى .
- تقرير اعتماد الاجازات المرضية التي تمنح للعاملين من غير الجهة الطبية المختصة أو عدم الاستئناف مع ذكر الأسباب .


ما (٥٩) تقدم الشركة الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية بما لا يقل عما هو مقرر بقانون العمل رقم ( ١٣٧ ) لسنة ١٩٨١ وقانون التأمين الاجتماعي رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعده لها . بالاشراك مع اللجنة النقابية .

ما (٦٠) يستحق العامل عند ترك الخدمة منحه تحسب وفقاً للأسس والقواعد التالية :

- ١ - الا يقل سن العامل عند ترك الخدمة عن خمسة وأربعين عام .
- ٢ - ان يكون قد أمضى العشر سنوات الاخيرة قبل نهاية خدمته بالشركة .
- ٣ - ان تحسب المدة التي تستحق عنها المنحه على اساس الخدمة الفعلية التي تبدأ من تاريخ مباشرة العمل حتى نهاية الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة . ولا تدخل ضمن هذه المدة الاجازات بدون مرتب بأنواعها المختلفة .

٤ - تحسب منحه ترك الخدمة طبقاً لما يلي :

- أ - ما يعادل اجر شهر من كل سنه من سنوات الخدمة العشرون والأربعين من عمره .
- ب - ما يعادل اجر شهرين عن كل سنه تزيد على عشر سنوات .
- ج - في جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد قيمة المنحه عما يعادل اجر شهرين .



- ٥- يعتبر الاجر الشامل الشهري الاخير الذى يستحق العامل وقت ترك الخدمه اساساً لحساب المنحه .
- ٦- فى حالة الوفاه أو العجز المرضى الكلى المستديم المنهى للخدمه يستحق العامل الحد الأقصى بقيمة المنحه وقدرها ما يعادل ستون شهراً ونصف الحد الأقصى للعجز الجزئي المنهى للخدمة .
- ٧- لا يتعارض صرف هذه المنحه مع أى منح أو مكافأت أو تعويضات تصرف بموجب قوانين أو لوائح أو صناديق أخرى .
- ٨- يحرم العامل من المنحه اذا كان تركه للخدمة يسبب فصله تأديباً .



## الفصل التاسع

في النقل والذب  
والبعثات والتدريب



## الفصل التاسع

### في النقل والندب والبعثات والتدريب

٦١) يجوز لدواعي العمل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين نقل العامل الى وظيفه مماثله أو تتوافق فيه شروط شغلها بالشركة .

٦٢) يجوز لدواعي العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب ندب العامل الى وظيفة مماثله أو تتوافق فيه شروط شغلها أو في وظيفة تعلوها مباشرة بالشركة وذلك لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات ويستحق العامل في هذه الحالة البدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنتدب اليها .

٦٣) يكون ايفاد العاملين في بعثات أو منح دراسية أو تدريبية أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر في الداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة .

٦٤) يضع مجلس الادارة نظاماً لتدريب العاملين وتنمية مهاراتهم لاداء واجبات وظائفهم الحالية أو المرشحين لها ، ويحيث يشمل التدريب كافة مستويات العاملين وأن يكون مستمراً ووفقاً للأحتياجات التدريبية له . وفي هذه الحالة يصرف للعامل كافة مستحقاته باعتباره متواجداً في العمل .



٦٥) يكون نقل رئيس وحدة الأمن والعاملين بها الى أية وحدة داخل الشركة بقرار من رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب دون حاجة الى أي اجراء آخر .



## الفصل العاشر

في مواعيد العمل والاجازات





## الفصل العاشر

### في مواعيد العمل والاجازات

مادة (٦٦) مع عدم الأخلاص بأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تحديد ساعات العمل الرسمية في المنشآت الصناعية يحدد مجلس الادارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المدروط بها تحقيقها .

مادة (٦٧) لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة في المواد التالية :-

مادة (٦٨) للعامل الحق في اجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن

مادة (٦٩) يستحق العامل الأجازات الآتية :-

١) اجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع معه طلب الحصول على أيام اجازة أخرى ، ولا تحسب ضمن الأجازة السنوية المقررة بشرط الا تزيد على يومين متتاليين في المرة الواحدة .

٢) اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :-

(أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .


(ب) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل .

(ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .

(د) ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين .

وتحدد مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ العامل برصيد اجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على اجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ٦٠ يوماً في السنة بخلاف الأجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة



.. وفي جميع الاحوال يجب ان يحصل العامل على اجازة سنوية بقدر ايام العمل السنوية  
في الاشهر .

مادة (٧٠) يصرف المقابل التقديري لمزيد الاجازات الاعيادية التي لم يقدم العامل بها هذه انتهاء  
خدمته بالشركة على اساس الاجر الشامل الاخير ولبيان مفهوم قانون التأمينات  
الاجتماعية ويعرف هذا المقابل الشامل نور انتهاء خدمته او ارثه .

مادة (٧١) يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تأميني في الخدمة اجازة مرتبطة تدفع بمقدار من الجهة  
العلبية التي يحددها رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس ادارة المتعدد بذلك في  
الحدود التالية :-

١. ثلاثة شهر بأجر كامل .

٢. ستة أشهر بأجر بحدا ٧٥ % من الاجر الاساسي .

٣. ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠ % من اجره الاساسي ، ٧٥ % لم يجاوز سن الخمسين ..  
ويجوز للجهة العلبية التي يحددها رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المتعدد  
زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدرن اجر اذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه  
الى علاج طويل ويرجع في تحديد اثراع هذه الامراض الى الجهة العلبية المختصة .  
وينجز للمدين المختص بنا، على طلب العامل تحويل الاجازات المرتبطة سواه بأجر  
كامل أو بأجر مخفض الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر منها .


مادة (٧٢) تسرى على العاملين الخاصين لاحكام هذه الائحة الاحكام القانونية المنظمة للأمراض  
المزمنة .

مادة (٧٣) لا يجرز للعامل ان يعمل بأجر أربى اجر لدى النيل خلال اجازاته المقررة في المواد  
السابقة ، واذا ثبتت اشتغاله خلالها لحساب جهة اخرى كان للشركة ان تحرمه او ان  
تسفرد ما دفعته اليه من اجره عن مدة الاجازة مع عدم الخلال بالجزاء التأديبي في  
جميع الاحوال .

مادة (٧٤) للعاملة بناء على طلبها الحق في اجازة دون اجر لرعاية طفلها بعد اقصى عيام في  
مرة واحدة ولثلاث مرات طوال حبانها الرقابية واستثناء من احكام المادتين  
١٢٥، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥  
والقوانين المعديلة له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المسحقة عليها وعلى العاملة  
وفقاً لاحكام هذا القانون او لن فتح العاملة تعريضاً عن اجرها بساوى ٢٥ % من المرتب  
الذى تستحقه من تاريخ بدء الاجازة وذلك وفقاً لاختبارها .

مادة (٧٥) يستحق العامل اجازة خاصة بأجر كامل لا تحسب ضمن الاجازات المقررة في المواد  
السابقة وذلك في الحالات التالية :-

١ - لاداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة خدمته .



- ١ - لعامله الذي في اجازه رفيع ويدورن له مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الروع و ذلك شرطه مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
- ٢ - للجهة الطلبية المختصة منع العامل المخالف لمريض بمرض معن من مراجعة عمله المدة المناسبة ولا تحسب هذه المدة من اجازة العامل ويصرف اجره تاماً .
- ٣ - للعامل الذي يصاب بأصابة عمل ، وذلك للمدة التي تحددها الجهة الطلبية المختصة من مراعاة احكام الفائزون رقم ( ٧٩ ) لسنة ١٩٧٥ والتواترين المعدل له .
- ماده ( ٧٦ ) لا يتحقق المجند والمستفي والمستدعي لازحتباط اجازة من اي نوع مما سبق طوال مدة وجوده في القوات المسلحة .
- ماده ( ٧٧ ) اذا انقطع العامل عن عمله بحرا من اجره مدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية التأديبية .
- ماده ( ٧٨ ) تنتهي السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر اساساً لحساب الاجازات التي تفتح للعاملين



## الفصل الحادى عشر

في واجبات العاملين  
والتحقيق والتأديب




## الفصل الحادى عشر في واجبات العاملين والتحقيق والتأديب

(٧٩) تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركة والتحقيق معهم وتأديبهم احكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .


(٨٠) تسرى احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين ادارة الشركة والتنظيم النقابى وتسرى احكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية .

كما تسرى احكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذاً له .



## الفصل الثاني عشر

### في انتهاء الخدمة



## الفصل الثاني عشر

### في انتهاء الخدمة

مادة (٨١) تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :-

- ١ - فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى.
- ٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيحاً .

٤ - صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل .

ودون اخلال بأحكام قانون العقوبات اذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك إلى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه .

٥ - انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمى .

٦ - الاستقالة .


٧ - الاحالة إلى المعاش أو الفصل .

٨ - الوفاة .

مادة (٨٢) ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلى في أداء العمل الأصلى أو عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفي جميع الاحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتراضية مالم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته .

مادة (٨٣) للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وألا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتربنا بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع أخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة الى مدة الثلاثين يوماً السابق الاشارة اليها .



(٨١) يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالتين الآتتين :-

(أ) اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من عشرة ايام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت انقطاعه كان بعدد يقبله رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفرضه .

ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك ، والا وجب حرمانه من اجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل اسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) اذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفرضه أكثر من عشرين يوماً غير متصلة في السنة ، تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

ويتعين اذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام في الحالة الاولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

(٨٥) يصرف للعامل اجره الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الاسباب المبينة بالمادتين السابقتين ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الاحوال حتى يستنفذ اجازاته المرضية والاعتراضية أو احالته الى المعاش بناء على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

واذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق اجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

(٨٦) يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان .

(٨٧) اذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل اجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد ادنى خمسمائة جنيه للأرمدة أو لأرشد الاولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، كما يستحق ملحة تعادل اجر ثلاثة أشهر وذلك بالإضافة الى الاجر المستحق عن ايام العمل خلال شهر الوفاة .



## الباب الثالث

### الاحكام القاتمة



## الفصل الثالث عشر

### الأحكام الخاتمة




## الفصل الثالث عشر الأحكام الختامية

المادة (٨٨) يخضع العاملون بالشركة لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥

والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له .

المادة (٨٩) تسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة على المحامين العاملين بالشركة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكام لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارات القانونية التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم احكام قانون الادارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ .



## الباب الرابع


### الأحكام الانتقالية





## الفصل الرابع عشر

### الاحكام الانتقالية



## الفصل الرابع عشر الأحكام الانتقالية

(٩٠) ينclip العاملون بالشركة المخاطبون بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بذات أوضاعهم الوظيفية إلى المستويات الوظيفية المعادلة لوظائفهم التي يشغلونها حالياً بصفة أصلية تتوفر بشأنهم اشتراطات شغلها على النحو الموضح بجدول الوظائف رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ، مع الاحتفاظ لهم بصفة شخصية بما يحصلون عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقونه وفقاً لها .

(٩١) يعاد توصيف وتقييم وظائف الشركة وفقاً للأوضاع الوظيفية الجديدة المنصوص عليها بهذه اللائحة .

فإذا ترتب على إعادة التوصيف والتقييم الغاء أو تعديل في مستوى بعض الوظائف القائمة يلحق شاغلوا هذه الوظائف بوظائف أخرى معادلة تتوفر فيهم اشتراطات شغلها وذلك بقرار من السلطة المختصة .

(٩٢) يمنح العاملون بدايةً الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها أو مرتبهم الحالى أيهما أكبير مع منحهم علاوة .

يستقر العاملين المؤقتين بذات أوضاعهم الحالية إلى أن يصدر في شأنهم النظام الخاص بهم .



## جدول الأجر والعلاوات



جدول رقم (٤١)

جدول الأجر والعلاوات الشهرية

الدرجة الوظيفية	المسامي الوظيفي	بداية المرتبات الشهرية	العلاوات الدورية
الممتازة	رئيس القطاعات	٣٢٥٥٠	٥%
العلالية	رئيس قطاع	٢١٠٠٠	
مدير عام	مدير عام	١٨٧٥٠	
الإداري	الوظائف الإشرافية	١٤٢٥٠	٤ جنيهات
الثانوية	التدريذية	١٠٥٠٠	٣ جنيهات
الثالثة	الاخرى	٧٢٠٠	
الرابعة		٥٧٠٠	
الخامسة		٥٤٠٠	
السادسة		٥٢٥٠	

١ - تمنح العلاوة الدورية بنسبة ٥ % من بداية المرتبات لمن يحصل على درجة أدنى

أربع جنيهات .

٢ - تزداد بداية الأجر بذات نسب العلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي مستقبلاً دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

٣ - بداية الأجر شاملة العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ .

٤ - تضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين (١٢) لسنة ١٩٩٠ ، (١٣) لسنة ١٩٩١ ، (٢٩) لسنة ١٩٩٢ ، (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ ، (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ للأجر الأساسي في المواعيد المقررة طبقاً للقانون وذلك اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ . ويراعى في حسابها لمن يعين بعد العمل بهذه اللائحة أن تكون العلاوة منسوبة إلى بداية أجر التعين المقرر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

٥ - يستمر العمل باحكام القوانين المنظمة للعلاوات الخاصة والاجتماعية السارية وكذلك ما تصدره الدولة من قوانين أو قرارات خاصة بالعلاوات الخاصة أو



卷之三

مکالمہ

卷之三

الوظائف والدرجات العلمية بطبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦

- في حالة تعيين المتقن ملبياً للرخصة، وتلك المتقن الحاصلون على رخصة درجة أولى يتم تعيينهم على الدرجة الثانية بمدة خبرة ١٠ سنوات وعلى الدرجة الثالثة مدة خبرة ١٢ سنة وعلى الدرجة الأولى مدة خبرة ٢٥ سنة.

- يغدو بعدها مورثة مورثتين وصوت المقطفال.



الموسيقى  
للمغاربة